The crime of customs smuggling and the mechanisms of the Mauritanian customs administration in combating it

Received: 30/05/2023; **Accepted:** 03/01/2024

[1*] سيدينا أحمد ،[2] د. هشام بوحوش

1مخبر العلوم القانونية التطبيقية – كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1الإخوة منتوري
2كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1الإخوة منتوري

جريمة التهريب الجمركي وآليات إدارة الجمارك الموريتانية في مكافحتها

ملخص

يهدف هذا المقال إلى إبراز الدور الهام الذي تقوم به الإدارة العامة للجمارك الموريتانية من خلال محاربة وقمع جريمة التهريب الجمركي باعتبارها المعني الأول الذي منحه المشرع الموريتاني ذلك الدور مع تبيين الإطار القانوني لهذه الجريمة من زاوية التشريع الموريتاني أي قانون الجمارك و التنظيمات واللوائح الجمركية الموريتاني وكذلك تبيين أهم الآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة ، وتقييم تلك الآليات، هذا بإتباع المنهج التحليلي مع الاستعانة بالمنهج الوصفي وصولا إلى جملة من الاستنتاجات و التوصيات.

الكلمات المفتاحية:

إدارة الجمارك الموريتانية ؛
جريمة التهريب الجمركي ؛
مكافحة التهريب ؛
آليات ؛
مكتب الجمارك .

Abstract

This article aims to highlight the important role played by the Mauritanian General Administration of Customs by combating and suppressing the crime of customs smuggling as it is the first meaning that the Mauritanian legislator gave that role, while clarifying the legal framework for this crime from the point of view of the Mauritanian legislation, i.e. the Mauritanian customs law, regulations and customs regulations, as well as clarifying The most important legal mechanisms for combating this crime, and evaluating those mechanisms, by following the analytical approach with the use of the descriptive approach, leading to a number of conclusions and recommendations.

Keywords:

Directorate-General for Customs;
Customs fraud offences;
Fight against customs fraud;
Mechanism;
customs office.

* Corresponding author, e-mail: Sidinababa@yahoo.fr

Doi:

© Constantine 1 University, Algeria, 2024.

ـ مقدمة

على غرار ما تواجه بلدان العالم من تحديات كبري من أجل محاربة الإجرام بجميع انواعه ، تعمل الدولة الموريتانية مجدة من خلال السلطات العمومية على تسخير الإمكانيات البشرية و المادية الضرورية لضمان حرية الأشخاص وحماية الممتلكات الخاصة و العامة.

ويعتبر التهريب من أكثر هذه الظواهر انتشارا وسرعة والتي تهدد الاقتصاد الوطني و الصحة العمومية و السلم الاجتماعي.

إلا أن ما يشهده العالم من انفتاح اقتصادي وتطور للمبادلات التجارية والتي تفرضها المنافسة الحرة ، يجعل ذلك من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا التطور، وهو ما يجعلهم يلجؤون إلى طرق غير قانونية من أجل تحقيق الأرباح وبشكل سريع، كما أن جغرافية بلادنا وتواجدها في منطقة تشهد الكثير من الاضطرابات كلها عوامل ساهمت في نماء وتطور ظاهرة التهريب، هذا ما حدى بنا إلى دراسة هذه الجريمة من زاوية المشرع الموريتاني من خلال ما أعطي لإدارة الجمارك من صلاحيات، لتتمحور إشكالية موضوع هذه الدراسة في السؤالين التالين :

- ماهي جريمة التهريب الجمركي في ظل التشريع الموريتاني ؟ وماهي الآليات التي تتعبها إدارة الجمارك الموريتانية في مكافحتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا أن نستعين بالمنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي ، ووفقا للخطة التالية :

المبحث الأول: ماهية جريمة التهريب الجمركي في التشريع الموريتاني

المبحث الثاني : آليات مكافحة التهريب الجمركي وتقييمها

المبحث الأول: ماهية جريمة التهريب الجمركي في التشريع الموريتاني

سنتطرق لهذا المبحث من خلال مطلبين هما، الإطار القانوني لجريمة التهريب الجمركي و أركان جريمة التهريب الجمركي.

المطلب الأول : الإطار القانوني لجريمة التهريب الجمركي

تعد جريمة التهريب الجمركي من أخطر الجرائم التي تهدد البلدان اقتصاديا واجتماعيا لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد و المجتمع، ولقد اختلف الفقه والتشريع في إعطاء مفهوم محدد لها نظرا لطبيعة نشاطاتها التهريبية واتساع مجالها وتنوعها.

الفرع الأول : تعريف جريمة التهريب الجمركي

تتمثل جريمة التهريب الجمركي في إدخال البضائع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة[1].

نذكر فيما يلي أهم التعريفات التي أعطيت لجريمة التهريب الجمركي:

عرفه الأستاذ مصطفي رضوان : " كل إخلال بالقانون و النظم الجمركية[2] " .

وعرفه الدكتور صخر عبد الله الجنيدي : " كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات و اللوائح الجمركية ، ويلحق ضررا في مصالح الدولة ، ويقرر الشارع من أجله عقوبة[3] " .

وعرفه المشرع الموريتاني في المادة 395 من قانون الجمارك[4] بأنه : "

1- يعرف التهريب بالاستيراد أو التصدير خارج مكاتب ومراكز الجمارك وكذلك

كل خرق للترتيبات الشرعية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة ونقل البضائع داخل التراب الجمركي.

2 ـ يشكل خاصة أفعالا للتهريب .

أ ـ خرق المادة 80 و الفقرة 2 من المادة 81 و المادة 83 والفقرة 1 من المادة 85 و المواد 88 و 96 و 287 أعلاه .

ب ـ التفريغ الاحتيالي أو الشحن مع الغش المنجز إما داخل حريم الموانئ وإما على الشواطئ باستثناء التفريغات الاحتيالية في المقطع 1 من المادة 402 أدناه.

ت ـ اختلاس أو إبدال البضائع المرسلة تحت غطاء نظام معلق أثناء نقلها ، وعدم احترام الطرق والمواقيت المحددة دون سبب شرعي و المناورات التي تهدف أو التي ينتج عنها اتلاف وعدم فعالية وسائل الختم و التأمين و التطابق وبصفة عامة كل غش لدى الجمارك يتعلق بنقل البضائع المرسلة تحت نظام معلق و اقتصادي.

3 ـ تعتبر كأفعال للتهريب الاستيرادات أو التصديرات بدون تصريح إذا كانت البضائع التي تمر بمكتب الجمارك قد

نشلت من تفتيش مصلحة الجمارك بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصا لهذا الغرض ، أو في تجويفات أو أماكن فاضية لم تكن عادة مخصصة لإيواء البضائع.

4 ـ يعتبر ، من النظرة الضريبية كفعل تهريب كل انحراف بالبضائع عن وجهتها الإمتيازية ، كما يعتبر خاصة إنحرافا ، البيع والتنازل و الإيجار و الإعارة و التبادل و الإبدال و الهجر بدون رخصة ".

بتالي يمكن القول أن جريمة التهريب الجمركي هي عملية تصدير أو استيراد تتم بطرق غير مشروعة قصد التخلص من الضرائب المستحقة كلها أو بعضها ، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع المحضورة.

الفرع الثاني : أنواع التهريب الجمركي

ينقسم التهريب الجمركي من الناحية العلمية إلى نوعين[5]، ويقع طبقا للمادة 395 من قانون الجمارك الموريتاني بالاستيراد أو التصدير خارج مكاتب ومراكز الجمارك دون دفع الرسوم الجمركية المستحقة أو بمخالفة النظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة ، فالتهريب إذا قد يكون ضريبيا أي يرد على ضريبة جمركية مفروضة على البضائع ، أو غير ضريبي على السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن[6]، وفي كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلا ، أو يقع حكما.

أولا : التهريب الحقيقي

هو الصورة الغالبة في التهريب ، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية ، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد ، أو بإخراجها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضرائب الواجبة عليها[7].

ثانيا : التهريب الحكمي

هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب ، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف[8]، والمشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الفعلي وأجري عليه حكمه لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الفعلى ، وإن اختلف معه في الشكل.

الفرع الثالث : نطاق التهريب الجمركي

لمعالجة هذا الفرع نتطرق للحديث عن محل التهريب (أولا) ، ومكان التهريب (ثانيا) من جهة ثانية .

أولا : محل التهريب

محل التهريب الجمركي هو البضائع ، وهي كل شيء مادي قابل للتداول و الحيازة من جانب الأفراد ، سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية ، معدة للاستعمال الشخصي أو الإتجار فيها ، أو لغير ذلك من الأغراض.

ثانيا : مكان التهريب

الأصل أن يقع التهريب الجمركي على حدود الدولة الجمركية ، أي عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين اللذين أناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع[9].

المطلب الثاني : أركان جريمة التهريب الجمركي

لجريمة التهريب الجمركي ثلاثة أركان شأنها في ذلك شأن غيرها من الجرائم ، ونستعرض أركانها من خلال هذا المطلب في ثلاثة فروع هي كالآتي :

الفرع الأول : الركن الشرعي

إذا كان المبدأ العام في المسطرة الجنائية ـ قانون العقوبات الموريتاني ـ المادة رقم 4 بأنه " لا عقوبة على المخالفة أو الجنحة أو الجناية إلا بمقتضي نص قانوني سابق على ارتكابها[10] " ، فإن قانون الجمارك لا يختلف في مجال التجريم و العقاب عن القانون العام ، فعليه كان ينبغي لقيام جريمة جمركية توافر الركن القانوني ، أي وجود نص قانوني يجرم الفعل ويخصص له عقوبة، وهو ما جاء في الباب الثامن من مدونة الجمارك من خلال الفصل السابع الترتيبات القمعية ضمن القسم الأول ترتيب المخالفات الجمركية والعقوبات الرئيسية المادة 385 حتي المادة 394، وكذلك القسم الثاني العقوبات التكميلية من المادة 404 حتي المادة 415.

الفرع الثاني : الركن المادي

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي ، لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونيا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، وعليه فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث عن مدي قيام الجريمة من عدمه وكذلك يتطلب الركن المادي شرطا لازما في كل صور الجريمة[11].

وعليه فإن الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي يتمثل في مخالفة الالتزام الجمركي، وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الجريمة نجد أن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر لابد من توافرها وتتمثل أساسا في :

أولا: السلوك الإجرامي

لابد في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم ويخشي المشرع منه ضررا، فما لم يصدر من الفاعل سلوك في

صورة من صور لا يتدخل القانون بالعقاب، فالإنسان قبل أن يقدم على جريمة يفكر فيها ويصمم على ارتكابها، وإلى هذا الوقت لا يأتي سلوكا ممنوعا، ولكن وضعه يختلف عندما يخرج الفكرة إلى حيز الوجود بالقيام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة[12].

ثانيا : النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة ، وقد يبدو أن نتيجة السلوك الجرمي أمر لا ينفصل عن هذا السلوك ، فالفاعل يقوم بعمل واحد ، تعتبر النتيجة آخر حلقاته ، ولكنهما في الواقع لا ينفصلان.

والنتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ، والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي[13].

ثالثا : الصلة السببية بين السلوك والنتيجة

هي الرابط بين سلوك الفاعل والنتيجة التي حصلت ، ومن الواضح أن الأفعال التي تشكل جريمة التهريب لا بد لها من نتائج وتأثيرات خارجية ، ويجب لهذه النتائج صلة بالسلوك الإجرامي حتي يتكون الركن المادي[14].

وهذه الصلة هي علاقة السببية التي تجعل متابعة ومسائلة الجاني عن الضرر الناتج عن سلوكه متابعة قانونية ، فأعمال التهريب كسلوك إجرامي تكون نتيجة افتقار خزينة الدولة وحرمانها من مواردها ، وغناء طبقة بطرق غير شرعية على حساب أشخاص آخرين يلتزمون بدفع الضرائب.

وعلى هذا الأساس فإن الأفعال المجرمة بموجب قانون الجمارك كغيرها من الأفعال المجرمة في قانون العقوبات تحتاج لاكتمال ركنها المادي إلى اجتماع السلوك الإجرامي السلوك الإجرامي بالنتيجة المحققة أو المراد تحقيقها وإن لم يكن لها مظهر

خارجي لاعتبارها اعتداء محتمل على حق الدولة ، ولا بد لهذا التجمع من صلة والمتمثلة في علاقة سببية التي تربط العمل بالنتيجة[15].

الفرع الثالث : الركن المعنوي

الاتجاه السائد في التشريعات الجزائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية و لا تستوجب عقابًا مالم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته ، والركن المعنوي وإرادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها الآثم إلى مخالفة القانون ، أي تحقيق ماديات غير مشروعة[16].

وقد اختلفت التشريعات في اعتماد الركن المعنوي من عدمه إلى لتأسس الجرائم الجمركية إذ يوجد اتجاهان :

الاتجاه الأول : تعتبر جريمة التهريب الجمركي التي لا تتكامل إلا بتوافر الركن المعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي و المادي ، وبالتالي فالخطأ غير العمدي لا يعاقب عليه في مجال التهريب الجمركي ، حيث يستوجب هذا الرأي توفر عنصري العلم والإرادة[17].

الاتجاه الثاني : لا يشترط أصحاب هذا الاتجاه لقيام جريمة التهريب الجمركي سوى توافر الركنيين الشرعي و المادي ، وبالتالي تكون المسؤولية عن ارتكاب التهريب بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون سواء كان عمدا أو خطأ دون الحاجة إلى إثبات النية الإجرامية ، وهو الاتجاه الذي يكيف الجرائم الجمركية على أنها جرائم مادية ، تقوم بمجرد تحقق السلوك الإجرامي وذلك لخطورة هذه الظاهرة وتأثيرها على موارد الدولة المالية[18].

ونجد أن المشرع الموريتاني قد أخذ بالاتجاه الثاني حيث نفي اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة الجمركية حيث تنص المادة 347 من قانون الجمارك الموريتاني على أنه : "

1 ـ لا يمكن للقضاة تحت طائلة تحمّل مسؤوليتهم الشخصية أن يخففوا لا من الحقوق ولا من المحجوزات والغرامات كما لا يحق لهم الأمر في استخدامها ضد الإدارة .

2 ـ ويحظر عليهم بصورة صريحة مسامحة المخالفين بذريعة النية[19] ".

المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة التهريب الجمركي وتقييمها

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مختلف الجوانب الخاصة بعمل وكلاء الجمارك في مكافحة التهريب ، وذلك بتطرق إلى سلطات وكلاء الجمارك و الإجراءات المتبعة أثناء القيام بمهمة لمكافحة التهريب (المطلب الأول) ، كما نتطرق إلى تقييم وسائل العمل بإبراز أهم النقائص والعراقيل التي تواجه الاستعلام (المطلب الثاني).

المطلب الأول : آليات مكافحة التهريب الجمركي

إن شروط وكيفيات العمل الميداني بالنسبة لوكلاء الجمارك[20]، تضمنتها النصوص القانونية و التنظيمية نذكرها فيما يلي :

الفرع الأول : تقديم للإدارة العامة للجمارك الموريتانية

بما أن مصلحة الجمارك قطاع دولي ، بمعني أن هذا القطاع تضمه منظمة عالمية تحتفل بعيد واحد وتحت شعار واحد ، هي المنظمة العالمية للجمارك ومهمته الأساسية مراقبة التجارة الخارجية (الإيراد و التصدير)، مع وجود 5 مهام أخري بموجبها تتوزع اي هيكلة لقطاع الجمارك[21] :

1 ـ صمام جبائي
2 ـ صمام اقتصادي
3 ـ صمام أمني
4 ـ صمام تأميني
5 ـ صمام التعهدات لدى الجمارك .

وهذه الصمامات تندرج تحت قطاعين هما :

1 ـ قطاع نشط : مهمته مكافحة التهريب (الجانب الرقابي)
2 ـ قطاع غير نشط : مهمته تطبيق الإجراءات الجمركية (القوانين أو التنظيمات) ، تتمثل في : المكاتب التجارية :

ـ مكتب المنطقة الحرة ، مكتب الميناء (انواذيبو)
ـ مكتب النقطة 55 الشمال
ـ مكتب المطار (انواذيبو)
ـ مكتب المطار (انواكشوط)
ـ ميناء انواكشوط
ـ مكتب روصو
ـ مكتب ميناء كوكي : مالي
ـ مكتب نافتال : انواذيبو (المحروقات).

وتتكون الإدارة العامة للجمارك من 6 إدارات مركزية هي[22] :

ـ مديرية التفتيشات والتسيير الاستراتيجي
ـ مديرية الاستعلام والتحقيقات الجمركية
ـ مديرية الموارد البشرية و الوسائل
ـ مديرية التشريع و التعاون الدولي
ـ مديرية النظم الاقتصادية و التسهيل و الامتيازات
ـ مديرية المعلوماتية و المحاسبة و الإحصائيات.

ومكتبين هما :

1ـ المكتب الوطني للقيمة ويكلف بالوظائف المركزية المتعلقة بالتقييم لدى الجمارك ومنها أساسا:

ـ جمع ومعالجة وتحليل المعلومات المتعلقة بقيمة البضائع لدى الجمارك
ـ إيصال المعلومات المتعلقة بقيمة البضائع لدى المصالح الجمركية المختصة
ـ المساهمة في تسوية النزاعات والاحتجاجات الناتجة عن تطبيق تقييم البضائع لدى الجمارك
ـ التكوين المحلى لموظفي الجمارك في مجال التقييم الجمركي
ـ تحضير المنشورات التي تعدها المديرية العامة للجمارك بخصوص التقييم الجمركي.

يضم المكتب خليتين:

ـ خلية التحليل والبحث وملائمة البيانات
ـ الخلية الفنية والميدانية

2ـ مكتب تجمّع التدخل والبحث ويكلف ب:

مكافحة كل أنواع التهريب على عموم التراب الوطني وبأية مهمة بحث أو تدخل أخرى يسندها له المدير العام بوصفه تابعا له مباشرة.

وهناك المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك ، على عموم التراب الوطني،

وتتشكل من خمس مديريات إقليمية وجهوية تغطى كل منها ولاية إدارية أو أكثر، خارجا عن ولايات نواكشوط ، ولها المسميات و التوزيع المبيّن في الجدول التالي:

التسمية	ولاية أو ولايات الاختصاص	المقر الرئيسي للمديرية
المديرية الإقليمية للشرق	الحوض الشرقي، الحوض الغربي، لعصابة، تكانت	لعيون
المديرية الإقليمية للجنوب	كيدي ماغه ، كوركول ، لبراكنة	كيهيدي
المديرية الجهوية لروصو	اترارزه	روصو
المديرية الجهوية لنواذيبو	داخلت انواذيبو	انواذيبوا
المديرية الإقليمية لشمال	تيرس زمَور، آدرار ، إينشيري	ازويرات

تنشأ وتلغي المديريات الإقليمية والجهوية بمقرر من الوزير المكلف بالمالية باقتراح من المدير العام للجمارك، تدار المديرية الإقليمية أو الجهوية من طرف مفتش جمارك برتبة مفتش ضابط من الدرجة الأولى على الأقل ، وتضم مكتبا أو عدة مكاتب جمركية وفرقة أو فرق إقليمية للرقابة.

ويخضع المدير الإقليمي أو الجهوي لسلطة المدير العام مباشرة، من هذا المنطلق فهو مخوَل في الحدود الإقليمية لمديريته ، بنفس المسؤوليات و الصلاحيات المنبثقة من تلك الممنوحة للمدير العام ، وهو مكلف أساسا بالمهام التالية:

أ- على مستوى العمال والوسائل:

- يسيَر عمال الجمارك الذين هم تحت إمرته
- يضمن تطبيق مقتضيات النظام الخاص لعمال الجمارك
- يسهر على مثالية أخلاق ونزاهة عمال الجمارك في إدارته
- يمكن أن يقوم ببعض التحويلات الداخلية للوكلاء ذي الرتب البسيطة التابعين لإدارته وذلك بعد الأخذ برأي المدير العام
- سير الموارد المالية والوسائل المخصصة لتأدية المهام المنوطة بإدارته.

ب - على مستوى الإدارة وتنظيم المصالح :

- يوجه وينسق العمل الإداري الجمركي لإدارته ويراقب تأدية المهام المسندة إليه
- يمثل المدير العام للجمارك في الولاية أو الولايات الإدارية التي تغطيها إدارته. على ذلك الأساس يمكن أن يتلقى تفويضا جزئيا أو كليا بصلاحيات المدير العام إذا اقتضت الظروف ذلك .
- يسهر على احترام ودقة تطبيق التشريع و الإجراءات الجمركية .
- في حال غيابه أو تعذر حضوره يتولى نيابته أقدم موظف في أعلى رتبة من العاملين معه .
- يقترح على المدير العام إنشاء أو إلغاء مكاتب أو فرق أو مراكز جمركية .
- يعد تقارير دورية عن وضع إدارته وعمل الهيآت التابعة له.

وهنا نتعرض لشرح دور مكاتب الجمارك و الفرق الإقليمية للرقابة وكذلك مراكز الجمارك.

1 - مكاتب الجمارك :

تشكل مكاتب الجمارك وحدات المديرية العامة المكلفة بتطبيق التشريعات و الإجراءات المفروضة عند الاستيراد، خلال العبور وعند التصدير، تقع تحت سلطة مدير إقليمي أو جهوي للجمارك باستثناء مكاتب نواكشوط التي تتبع مباشرة للمدير العام للجمارك ، يديرها مفتش ضابط جمارك ، تحدد صلاحياته و مسؤولياته أحكام مدونة الجمارك وتعليمات وتوجيهات المدير العام.

تنشأ وتلغي مكاتب الجمارك بمقرر من الوزير المكلف بالمالية وباقتراح من المدير العام للجمارك، يحدد سير عمل مكاتب الجمارك بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية وباقتراح من المدير العام للجمارك.

2 - الفرق الإقليمية للرقابة :

تشكل الفرق الإقليمية للرقابة وحدات رقابة وبحث جمركية داخل الجوزة الترابية التي تغطيها الإدارات الإقليمية أو الجهوية التابعة لها، وتنشا وتلغي بقرار من المدير العام للجمارك، تقع الفرق تحت سلطة مدير إقليمي أو جهوي للجمارك ويرأسها مفتش ضابط أو مراقب ضابط جمارك، مهمتها البحث عن التهريب بكل أشكاله وبرقابة حركة البضائع ومن هي بحوزتهم، على هذا الأساس فهي مكلفة بكل ما يلزم لفرض احترام التشريع والإجراءات الجمركية.

3 - مراكز الجمارك :

تشكل مراكز الجمارك الوحدات الأساسية في الجهاز الجمركي للرقابة و التفتيش، يمكن أن تكون ثابتة أو منبثقة ويرأسها مراقبون ضباط أو ضباط صف من الجمارك، مراكز الجمارك الثابتة تنشأ وتلغي بقرار من المدير العام للجمارك، وتخضع لسلطة رئيس المكتب التابعة له، مراكز الجمارك المتنقلة تابعة لرئيس الفرقة الإقليمية للرقابة، وتمكن إقامتها أو رفعها من طرف المدير الإقليمي أو الجهوي وباقتراح من رئيس الفرقة الإقليمية للرقابة.

وقد حدد مجال نشاط إدارة الجمارك الفصل الأول من الباب الثاني من مدونة الجمارك، المادة 39 حتي المادة 42.

الفرع الثاني : سلطات وكلاء الجمارك في مكافحة التهريب الجمركي

إن مهمة مكافحة التهريب و المعترف بها للإدارة العامة للجمارك ، جاءت من خلال إعطاء المشرع الموريتاني لوكلاء الجمارك بعض السلطات التي تمكنهم من ذلك من خلال الفصل الرابع من مدونة الجمارك[23] الذي جاء تحت عنوان صلاحيات وكلاء الجمارك من المادة 56 حتى المادة 67 ، حيث أنه من أجل جمع الإثباتات اللازمة لتجريم المتعامل ، اعترف المشرع للوكيل بحق الاطلاع على الوثائق وحجزها ، وكذلك من أجل جمع المعلومات التي قد تساعد وكلاء الجمارك في أداء مهامهم فإن المشرع قد اعترف لهم بحق سماع الأشخاص ، بالإضافة إلى هذا اعترف لهم بسلطات أخري لها نفس الأهمية وتتمثل في حق تفتيش وزيارة المنازل ، وكذلك مراقبة وسائل النقل و السلع ، وكذلك بعض الحقوق اتجاه الوثائق وتتمثل هذه السلطات في حقوق الاطلاع الخاصة.

ونجد أن وكلاء الجمارك يقومون بتحرير محضر المخالفة إما عن طريق :

1 ـ مخالفة كتابية : أو ما يطلق عليه مخالفات المكاتب

2 ـ مخالفات الفرق : أو ما يطلق عليها مخالفات البدو.

هذا بالتركيز طبعا على العناصر الثلاثة الرئيسية التي يتكون منها التصريح :

ـ المنشأ (البلد المصنع)

ـ القيمة (قيمة البضاعة)

ـ الصنف (نوع البضاعة)

ونجد أن تحرير المخالفة هو الذي يبين طبيعتها القانونية ، فمخالفات المكاتب هي استيراد بدون تصريح ، أما مخالفات الفرق فهي تهريب[24].

وهناك ثلاثة أنواع من المحاضر هي :

1 ـ محضر حجز : ويحرر في حالتين :

أ ـ في حالة خروج البضاعة عن طريق غير شرعي أي أنها لم تستوفي الشروط القانونية التي تضمنتها مدونة الجمارك أو النصوص التنظيمية الأخرى.

ب ـ في حالة الإهانة أو الإساءة أو عرقلة وكيل الجمارك أثناء قيامه بمهامه[25].

2 ـ محضر معاينة : ويحرر أثناء استجواب شخص في التحقيقات التي تجري في المؤسسات.

3 ـ محضر مصالحة : وهو الذي ينهي أي متابعة قضائية

ونجد أنه وراء كل محضر هناك خلاصة تجري في الإدارة العامة للجمارك من قبل متخصصين.

مع العلم أن هناك محضر رابع وهو الذي يطلق عليه الاعتراف، وهو وثيقة خطية تتضمن اعتراف الشخص الذي قام بالغش أو التهريب.

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة أثناء مأمورية مهمة

قبل الخروج في مهمة من مهام مكافحة الغش أو التهريب تحرر رسالة بحيثيات هذه المهمة[26]، سواء كانت المهمة من طرف الإدارة العامة للجمارك أو من أحد المكاتب أو المراكز الجمركية ، تتضمن هذه الرسالة :

ـ عدد السيارات المشاركة في المهمة .

ـ عدد الأعوان المشاركين .

ـ عدد قطع الأسلحة و أنواعها .

ـ المكان المقصود بالضبط .

ـ المدة الزمنية المتوقعة.

وتسجل هذه الرسالة في سجل خاص مرقم يحتوي على رقم تسلسلي للطلب عند الحاجة ، بالإضافة إلى معلومات الرئيسية التي تتضمنها الرسالة ، الرقم ، التاريخ ، نوعية المهمة، والسيارات الإدارية المستعملة والأعوان المشاركين في المهمة ، قطع الأسلحة المستعملة.

مع أنه لا بد من التأكد من :

ـ سلامة العتاد و اللوازم الضرورية للقيام بالمهمة .

ـ سلامة السيارات الإدارية .

ـ سلامة أجهزة الاتصال (الراديو) .

ـ سلامة الأسلحة ونظافتها وكذا الذخيرة وكفايتها .

ـ أخذ المستلزمات الضرورية و الكافية من المؤونة و الوقود.

في حالة أن هناك نقص يمكن التعاون مع الأجهزة الأمنية الأخرى ـ الشرطة الوطنية، الدرك الوطني، الجيش الوطني ـ وهو ما يعرف بالتسخير ، مع أن الجمارك دائما يقومون بالاتصال بوكيل الجمهورية مباشرة من أجل ذلك التسخير ، وهذا التعاون قليل ويحدث نادرا ، لإن الجمارك الموريتانية أنشئت فرقة خاصة تابعة مباشرة للمدير العام للجمارك

تعرف بالدرك الجمركي مهمتها مساعدة الجمارك في حالة الضرورة ، وذلك من أجل المحافظة على سرية المهام.
وفي نهاية المهمة يكون هناك تقرير مفصل عن المهمة و نتيجتها ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير وبالتفصيل كل الوقائع التي حدثت أثناء المهمة ، وهذا التقرير يعرف إلى الرئيس المباشر.

المطلب الثاني : تقييم وسائل العمل

للحديث عن تقييم وسائل العمل[27] وهو المطلب الثاني من هذا المبحث الثاني في هذه الدراسة نجمل الحديث عنه في الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول : وسائل العمل

وتتجسد في نقطتين مهمتين هما :

أولا: الموارد البشرية (الأفراد)

تسعي الجمارك الموريتانية ـ مكتب الجمارك ـ إلى اختيار أفراد نشطين وعندهم كفاءة وخصائص إيجابية حول المهمة المراد تحقيقها وهذه الخصائص نذكر منها :

ـ التعليم (الثقافة) .
ـ التكوين .
ـ المسؤولية .
ـ مواجهة تحديات العمل بشكل إيجابي (من أجل مص الصدمات الناتجة عن ردة الفعل الأولى للمتعامل) .
ـ التدريب .

لذلك فإن مكتب الجمارك دائما يسعي إلى انتقاء الأشخاص الذين يتحلون بهذه الصفات من أجل تأدية المهمة على أحسن وجه.

ثانيا : الوسائل المادية و المالية

يوفر المكتب للأفراد المسندة إليهم مهمة ما، الوسائل المادية اللازمة والتي تتمثل أساسا في :

ـ سيارات .
ـ أجهزة اتصال (الثريا) .
ـ خرائط .
ـ أجهزة GPS .
ـ أسلحة .
ـ ذخيرة .
ـ كلاب مدربة (وهي نوعان كلاب متفجرات، وكلاب مخدرات).

كما يتم تزوديهم بأرقام عملاء من أجل التوجيه والاستخبار، كما يتم التكفل بالإعاشة الكافية للأفراد طيلة فترة المهام المسندة إليهم.

الفرع الثاني : النقائص المادية[28]

تتمحور أساسا في نقاط رئيسية هي :

أولا: صعوبة الحيز الجغرافي

فموريتانيا لها مساحة جغرافية كبيرة وصحاريها يمكن أن تمثل 70 % من تلك المساحة ، وهي صحاري جبلية ورملية ، وهذه الصحاري تتميز بالظروف المناخية القاسية، فمثلا وعُورة الجنوب أثناء فصل الخريف، وهو ما نجده بالنسبة للشمال و الشرق صيفا، وهو الشيء الذي يجعل من المهربين ممارسة نشاطاتهم التهريبية في هذه الأماكن وخصوصا في الفصول التي تكون فيها الظروف المناخية استثنائية أو قاسية .

ثانيا : التغطية

نظرا لأن مساحة البلاد شاسعة فنجد نقصا في الاتصالات سواء في تكنولوجيا الهاتف النقال و الثابت و الإنترنت.

ثالثا : عدم مسايرة التقدم النوعي للمهربين

طبعا لأن السباق محتدم بين الجمارك و المهربين ، فإن المهربين دائما ما يتوصلون إلى تقنيات تكون الجمارك لم تتوصل إليها، وذلك التأخر ربما لأن الجمارك تعمل تحت مظلة المنظمة العالمية للجمارك، فهي الممول و المقرر لنوع التقنيات التي يتخذها الجمارك في مكافحة التهريب.

رابعا : الأفراد

هناك نقص كبير في عدد أعوان الجمارك

الفرع الثالث : عراقيل الاستعلام

ككل المصالح الجمركية تواجه إدارة الجمارك الموريتانية عدة عراقيل للحصول على المعلومة في وقتها المناسب وذلك نظرا للسرعة والتنوع الشبه اليومي لمختلف وسائل الاتصال حول العالم.

ويمكن على سبيل المثال لا الحصر تبيين هذه العراقيل الأكثر أهمية في النقاط التالية :

أولا : قسم بنيوي
بالرغم من أن أغلب التهريب يقع داخل المناطق الخاضعة بشكل مباشر للرقابة الجمركية (الموانئ ، المطارات ، نقاط العبور البري)، فإن هذه المناطق ليس لها مكان خاص داخل هيكلة إدارة الاستعلامات الجمركية، بمعني أنه ليس هناك إدارة خاصة بالرقابة والتحري عن التهريب.
ثانيا : عدم سلاسة انتقال المعلومات بين مختلف مكاتب و مراكز الجمارك
لأن المعلومة يجب أن تنتقل إلى مركز العمليات ثم إلى من يهمه الأمر من جديد، بمعني آخر أن المعلومات الخاصة بالتهريب تعاني من جمود كبير ويتعلق أساسا بالعجز الكبير الذي تعرفه المصالح المختصة عي استقدام المعلومات.
ثالثا : قسم آني (لحظي)
بالرغم من أن التهريب ليس ظاهرة جديدة إلا أن المهربين يطورون باستمرار أساليب الغش، وبذلك يتقدمون دوما على وسائل الرقابة المتاحة لدي القطاع في الوقت الحالي.

- الخاتمة:

من خلال عرضنا لهذه الجريمة والآليات المتبعة لمكافحتها خلصنا إلى أن إدارة الجمارك الموريتانية مهتمة بهذه الجريمة وتعمل جادة على مكافحتها، هذا وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل أساسا في :
- عرف المشرع الموريتاني التهريب على بأنه ادخال البضائع من و إلى البلاد بصورة غير قانونية ، بمعني أنها تخالف القوانين والتنظيمات المعمول بها دون دفع الرسوم الجمركية أو الضرائب الأخرى ، سواء كان ذلك كليا أو جزئيا .
- ينقسم التهريب إلى نوعان ، تهريب حقيقي و تهريب حكمي، وللتهريب نطاق هو محل التهريب و مكان التهريب.
- إعطاء المشرع الموريتاني لجميع منتسبي الجمارك الموريتانية صفة الضبطية القضائية .
- منح قانون الجمارك لوكلاء الجمارك جملة من الصلاحيات و الاختصاصات في إطار مكافحة جريمة التهريب الجمركي.

هذا وأقترح في نهاية هذا المقال مجموعة من التوصيات لعل أهمها :

- ضرورة تعزيز الوسائل البشرية واللوجستية من أجل مواكبة التكنولوجيا المتخذة من طرف المهربين، وذلك من خلال التكوين المتميز لرجال الجمارك وعملاء الجمارك، وكذلك اقتناء آخر اللوازم التكنلوجية من أجل مكافحة هذه الجريمة.

- تعزيز قانون الجمارك بنصوص صارمة من أجل القضاء على هذه الجريمة، وإعطائها صفة ومصطلح الجريمة.

- إدراج الرقابة الجمركية داخل هيكلة إدارة الاستعلامات.

قائمة الهوامش :

1. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989، ص 5.
2. صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، 2002، www.bibliotdroit.com، تاريخ المشاهدة: 13 / 04 / 2023.
3. صخر عبد الله الجنيدي، المرجع السابق، ص3.
4. القانون رقم 2017- 35 يلغي ويحل محل القانون رقم 66 – 155 بتاريخ 21 يوليو 1966 المنشئ لمدونة الجمارك الموريتانية، المادة 395.
5. نبيل صقر، الوسيط في العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية و التهريب، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2013، ص 73.
6. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 74.
7. صخر عبد الله الجنيدي، مرجع سابق، ص3.
8. عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، مصر، 1965، ص 139.
9. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، مرجع سابق، ص27.
10. الأمر القانوني رقم 163 - 83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي الموريتاني، المادة 4.
11. نبيل صقر، الوسيط في العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، مرجع سابق، ص 88.

12. المرجع السابق، ص 89.
13. المرجع السابق، ص 93.
14. المرجع السابق، ص 94.
15. حياة بن عيسي، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2014/2، 2014/12/30، تيزي وزو، الجزائر، ص 313.
16. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 125.
17. حياة بن عيسي، مرجع سابق، ص 313.
18. المرجع السابق، ص 314.
19. القانون رقم 2017 - 35 يلغي ويحل محل القانون رقم 66 - 145 بتاريخ 21 يوليو 1966 المنشئ لمدونة الجمارك الموريتانية، المادة 347.
20. هذه المعلومات تم الحصول عليها من المكتب الوطني للقيمة، نواكشوط 2022/08/15، على الساعة 11:40.
21. هذه المعلومات تم الحصول عليها من طرف الرائد : الشيخ الناجم بوهده ، ضابط الفرق لدى مكتب الجمارك بميناء نواذيبو، نواذيبو 2022/9/6، على الساعة 12:25.
22. المرسوم الوزاري رقم 349-2019 المؤرخ في 2019/09/09 المتضمن مهام وقواعد تنظيم وسير عمل المديرية العامة للجمارك.
23. القانون رقم 2017-35 يلغي ويحل محل القانون 66-145 بتاريخ 21 يوليو 1966 المنشئ لمدونة الجمارك، الفصل الرابع، المادة 56 حتي المادة 67.
24. هذه المعلومات تم الحصول عليها من طرف مدير إدارة التفتيش، نواكشوط2022/08/29، على الساعة 11:50.
25. القانون رقم 2017-35 يلغي ويحل محل القانون 66-145 بتاريخ 21 يوليو 1966 المنشئ لمدونة الجمارك، المادة 47.
26. هذه المعلومات تم الحصول عليها من الكتب الوطني للقيمة، نواكشوط 2022/08/08، الساعة 10:35.
27. هذه المعلومات تم الحصول عليها من طرف مكتب تجمع التدخل والبحث، نواكشوط 2022/08/16، الساعة 11:00.
28. هذه المعلومات تم الحصول عليها من طرف الرائد : الشيخ الناجم بوهده، ضابط الفرق لدى مكتب الجمارك بميناء نواذيبو المستقل ، نواذيبو 2022/09/06، الساعة 13:15.

المراجـع

1- الكتب :

- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989.

- نبيل صقر، الوسيط في العقوبات الخاصة الجريمة الضريبة والتهريب، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

- عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، مصر، 1965.

2- النصوص القانونية:

- القانون رقم 2017-35 يلغي ويحل محل القانون رقم 66-145 بتاريخ 21 يوليو 1966 المنشئ لمدونة الجمارك الموريتانية.

- الأمر القانوني رقم 163-83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي الموريتاني.

- المرسوم الوزاري 349-2019 المؤرخ في 2019/09/09 المتضمن مهام وقواعد تنظيم وسير عمل المديرية العامة للجمارك الموريتانية.

3- المقالات المشورة في المجلات العلمية:

- حياة بن عيسي، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، تيزي وزو، الجزائر، الجزائر، 2014.

4- المواقع الإلكترونية:

- صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، المكتبة القانونية العربية،2002، WWW.Bibliotdroit.com.